الا منعه فانه يضمن وان كان العين عنده امانة بخلاف ما اذا لم يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف انفه والحريق
الغالب وغير ذلك لانه لا تقصير من جهته ولابي ح ان العين في يده امانة لان القبض حصل باذنه وهذا لو هلكت
في يده بسبب لا يمكن التحرز عنه لم يضمنه ولو كان العين في يده مضمونا لضمنه كما في المغصوب فان قيل اليس يصح لان ما فيه
الحفظ فيه مستحق وقد فات بما امكنه التحرز عنه فيوجب الضمان كالغصب ليس كذلك اجاب بان الحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا
لان العقد وارد على العمل لكونه اجيرا مشتركا والحفظ ليس بمقصود اصلي بل لاقامة العمل فكان تبعا وهذا لانه لا يقابله الاجر
واذا كان تبعا لم يضمن بترك اقامة العمل لم يفض الى ايجاب الضمان بخلاف المودع باجر لان الحفظ مستحق عليه مقصودا حتى
يقابله الاجر قال وما تلف بعمله وما تلف بعمل الاجير المشترك كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل
الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها مضمون عليه قال زفر والشافعي رح لا ضمان عليه لانه امر بالفعل
مطلقا اذ المستاجر لم يقل دق الثوب ولم يزد ما يدل على التقييد بالسلامة والمطلق ينتظم الفعل بنوعيه السليم والمعيب على ما بالاطلاق
وصار كالاجير الوحد ومعين القصار ولنا ان الداخل تحت الاذن اي الامر ما هو الداخل تحت العقد لان الامر ما العقد
او لازم من لوازمه والداخل تحت العقد هو العمل المصلح لانه هو الوسيلة الى الاثر المقصود من العين فعمله الذي هو المعقود
عليه في الحقيقة لكونه هو المقصود حتى لو حصل ذلك بفعل غير الاجير وجب الاجر واذا كان كذلك كان الامر مقيدا بالسلامة
فلم يكن المفسد ماذونا فيه بخلاف معين القصار لانه متبرع فلا يمكن تقييد عمله بالمصلح لانه يمتنع عن التبرع وفيما
نحن فيه يعمل بالاجر فامكن تقييده والمتبرع لا يلزم من جواز امتناعه عن التبرع فيما يحصل به الفرق لغرض من تبرع
ولو علل بان التبرع بالعمل بمنزلة الهبة وهي لا تقتضي السلامة كما سلم وبخلاف الاجير الوحد على ما نذكره قوله وانقطاع
الحبل جواب عما عسى يقال ان انقطاع الحبل ليس من صنع الاجير فاوجه ذكره في جملة ما تلف بعمله فانه من قلة الاهتمام
فكان من صنعه الا انه لا يضمن به اي بفعله بني آدم ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة وان كان بسوقه وقوده لان
لان الواجب ضمان الادمي وضمان الادمي لا يجب بالعقد وانما يجب بالجناية وهذا يجب على العاقلة والعاقلة لا تتحمل
ضمان المعقود وان استاجر من يحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله
ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي انكسر واعطاه الاجر بحسابه وانما وضع المسئلة في الفرات لان الدنان
كانت تباع هناك اما الضمان فلما قلنا انه اجير مشترك وقد تلف المتاع بصنعه كما في تخريق الثوب بالدق فان السقوط
بالعثار او بانقطاع الحبل وقد تقدم ان كلا ذلك من صنعه ولم يدخل تحت العقد واما الخيار مع ان القياس يقتضي ان
لا يخير عند الح بل يضمنه قيمته في المكان الذي انكسر لان المتاع عنده امانة في يد الاجير المشترك واذا كان امانة وجب ان لا يضمن
قيمته في المكان الذي حمله منه فلانه اذا انكسر في الطريق والحمل شيء واحد تبين انه وقع تعديا من الابتداء من هذا
الوجه وله وجه اخر ان ابتداء الحمل حصل باذنه لم يكن تعديا وانما التعدي عند الكسر فيختار اي الجهتين شاء فان
اختار الوجه الثاني فله الاجر بقدر ما استوفى من العمل وان اختار الوجه الاول فلا اجر له لانه ما استوفى اصلا
واذا قصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك وفي الجامع الصغير بيطار
بزغ الحمار وانما اعاد رواية لنوع بيان ليس في رواية القدوري فكل منهما يشتمل على نوع البيان اما في القدوري فلانه
ذكر عدم التجاوز عن الموضع المعتاد ولم يقيد بانه لا يتجاوز ضمنا واما في الجامع الصغير فلانه بين الاجر وكون

الحجامة بامر المولى في الهلاك وتقييد انها اذا لم يكن بامر ضمن ووجه ذلك ان الهلاك ليس بعارض وانما هو
في السراية بعد تسليم العمل والتحرز عنها غير ممكن لانه اي السراية يبنى على قوة الطباع وضعفها في تحمل الالم وما هو
كذلك مجهول والاحتراز عن المجهول غير مقدور فلم يمكن التقييد بالمصلح من العمل لئلا يتقاعد الناس عنه مع مساس
الحاجة وكذلك دق الثوب فان الهلاك مقارن بالدق قيل ان تخرج العلماء ضمان القصار والتحرز عنه ممكن لان قوة
الثوب ورقته تعرف بالاجتهاد فامكن القول بالتقييد فان قيل قد علم من رواية الكتابين ان الحجام اذا حجم العبد باذن
مولاه وتجاوز المعتاد وجب عليه الضمان لكن لم يعلم منها قدر الضمان على تقدير الحيوة والموت اجيب بان ذلك يجب فرد
النجار وهي ان الختان اذا اختن فقطع الحشفة ان برئ ضمن كمال الدية وان مات فعليه نصف بدل نفسه فان قيل هذا
يخالف جميع مسائل الديات فانه كلما ازداد اثر الجناية انتقص ضمانه اجيب بان محمدا قال في النوادر انه لما برئ كان عليه ضمان
الحشفة وهي عضو مقصود لا ثاني له في النفس فيتقدر بدله ببدل النفس كما في قطع اللسان واما اذا مات فقد حصل تلف النفس
بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والاخر غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيجب عليه نصف بدل النفس لا يقال
كان قبل التنصيف في البدل يعتمد التساوي في السبب وقد انتفى لان قطع الحشفة اشد افضاء الى التلف من قطع الجلدة لا محالة
كما في قطع اليد مع حز الرقبة لانا نجيب بان كل واحد منهما يحتمل ان يقع التلف به وان لا يقع والتفاوت غير منضبط فكان هدرا اذ لا حد
له فانه لا يحتمل ان لا يقع التلف فافترقا قال والاجير الخاص الاجير الخاص هو الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم
يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي غنم وقد ذكرنا ما يرد على الاجير المشترك والجواب عنه فعليك بمثله ههنا وقد
ذكر وجه التسمية وهو قوله وهذا اي وجه ان الاجر مقابل بالمنافع والمنافع مستحقة له يبقى الاجر مستحقا وان نقض العمل على
المنقول لحدة الاجير المشترك فانه روي عن م في خياط خاط ثوب رجل باجر ففتقه رجل قبل ان يقبض رب الثوب فلا اجر للخياط
لانه لم يسلم العمل الى رب الثوب ولا يجبر الخياط على ان يعيد العمل لانه لو اجبر عليه اجبر بحكم العقد الذي جرى بينهما وقد انتهى العقد
قد انتهى بتمام العمل وان كان الخياط هو الذي فتق فعليه ان يعيد العمل وهذا لان الخياط لما فتق الثوب فقد نقض عمله وصار كان
لم يكن بخلاف ما اذا فتقه اجنبي لان فتق الاجنبي لا يكون بحكم كان الخياط لم يعمل اصلا ولو كان اجيرا خاصا فنقضه يستحق الاجر ولا يضمن
ما تلف في يده بان يسرق منه او هلك او غصب ولا ما تلف من عمله بان انكسر القدوم في عمله او يخرق الثوب من دقه اذا لم يتعمد الفساد
فان تعمد ذلك ضمن كالمودع اذا تعدى اما الاول وهو ما اذا تلف في يده فلان العين امانة في يده لحصول القبض باذنه وهذا ظاهر
عند ابي ح وكذا عندهما لان تضمين الاجير المشترك نوع استحسان عندهما صيانة لاموال الناس فانه يتقبل اعمالا كثيرة رغبة
في كثرة الاجر فقد يعجز عن قضاء حق الحفظ فيها فيضمن حتى لا يقصر في حفظها ولا ياخذ الا ما يقدر على حفظه والاجير الوحد لا يتقبل
العمل من غيره فيكون السلامة غالبة فيؤخذ فيه بالقياس واما الثاني وهو ما اذا تلف من عمله فلان المنافع متى صارت مملوكة
للمستاجر بتسليم النفس صح تصرفه فيها والامر بالتصرف فيها فاذا امره بالتصرف في ملكه صح ويصير المامور اي الاجير نائبا منابه فصار
فعله منقولا اليه كانه فعله بنفسه فلهذا لا يضمنه

باب الاجارة على احد الشرطين

لما فرغ من ذكر الاجارة على شرط واحد
ذكر في هذا الباب الاجارة على احد الشرطين لان الواحد قبل الاثنين قال واذا قال للخياط ان خطت هذا
الثوب فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان جاز باي النوعين او اي العملين عمل استحق الاجر المسمى له وكذا اذا كان
الترديد بين الصنعتين او الدارين او الدابتين او مسافتين وكذا اذا كان بين ثلثة اشياء اما اذا كان بين اربعة اشياء

King Saud University
Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)